@ 351 @ عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي صلى ا عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبه وا أعلم أن يكون مالك رحمه ا سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمي ذلك دعاء فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه إذا سلم على النبي صلى ا عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله أنه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال الحديث الصحيح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى ا عليه عشرا ثم سلوا ا لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد ا وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل ا لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية إن كان ثابتا عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسألت ا له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال ا تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب إذا سلم على النبي صلى ا عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاءه للنبي صلى ا عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند